وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب ومما يدل على كونه مندوبا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله صلى
الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعنه صلى الله
عليه وسلم من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وعنه عليه السلام اذا تزوج
احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه وعنه صلى الله عليه وسلم
تزوجوا فان يوما مع التزويج خير من عبادة الف سنة رواه ابن عباس
وعنه صلى الله عليه وسلم يا عياض لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر
والاحاديث والآثار فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف كثيرة
وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان سنة ستين ومائة حلت لامتي العزلة والوحدة والترهب
على رؤس الجبال والمغاور والبوادي وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتت على
امتي ثلثمائة وثمانون سنة حلت العزوبة والعزبة والعزلة والترهب
على رؤس الجبال رواه ابن مسعود رضه وفي رواية اذا اتى على امتي مائة وثمانون
سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة والترهب على رؤس الجبال وفي الحديث
يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك
الزمان حلت العزوبة وانما خص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام
بشانهم اهم ويجوز ان يراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ويجوز تزويج
المرأة نفسها وقال مالك رح ان كانت دنية يجوز تزويج نفسها وان كانت
شريفة فلا وقال الشافعي رح لا يجوز ذلك مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي رواه ابو موسى رضه وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلثا ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له اي اختلفوا وعن ابن عمر رضه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وقرأ الحسن ومجاهد من عبيدكم

ان يكونوا



ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من النكاح والمعنى
لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان فضل الله تعالى غنية عن المال
فانه غاد ورائح او وعد من الله تعالى بالاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
الغنى في هذه الآية لكن مشروطة بالمشية كقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء وقيل الغنا ههنا القناعة وقيل اجتماع الرزقين
رزق الزوج والزوجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق
بالنكاح وشكى اليه صلى الله عليه وسلم رجل الحاجة فقال عليك بالباءة وعن عمر
رضه عجبت لمن يبتغي الغنا بغير نكاح والله تعالى يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقال جل وعلا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فوعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق وعنه ايضا عجبت لمن لا يطلب الغنا
بالباءة والله واسع اي غني ذو سعة جوده جميع الكائنات وعلمه جميع المعلومات
وقدرته جميع المقدورات فيتسع على الخلائق من جوده وقيل ذو سعة
لا تنفد نعمته او لا تنتهي قدرته عليم يعلم ما يؤول اليه احوالهم فيقدر لهم
ما هو احسن لهم واقرب الى جمع شملهم فيبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
ويغني ويعطي على ما تقتضيه الحكمة الربانية من تفسير بحر العلوم في اوائل
سورة النور عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك الحسب بفتح السين ما يكون في الرجل وآبائه من الخصال الحميدة
في العرف او في الشرع يعني الناس يرغبون في المرأة لهذه الخصال الاربع كلها
او بعضها فاظفر انت بها المؤمن اي فاطلب وتزوج امرأة صالحة ولا تطلب
امرأة لها مال وجمال واب شريف ولم يكن لها صلاح فان اجتمع الصلاح
مع الخصال الباقية او بعضها فتلك نعمة وان لم يكن لذات المال والجمال
والحسب صلاح فان تركها تربت يداك اي صرت محروما من الخير ان تركت الصلاح

Copyright © King Saud University